رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصيام.

يريد الصوم قضاء وكان يأكل وإذا الفجر يقيم للصلاة فهل يصح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم استقرب خير يا شيخ اه شيخ اه قمت الفجر ابصوم انا القضاء فرض قمت الفجر ولا ما انتبهت الاذان ما ادري بالضبط كم يأذن الاذان - 00:00:00

نظرت الساعة الى الساعة اربع آآ ما ادري على بالي انه من توا الاذان يعني باقي عليه افطرت اول ما افطرت سحرته عفوا سحرت اول ما تسحرت اقامة المساجد وش رايك يا شيخ هل صيامي يتم ولا - 00:00:25

لازم اعيده الحمد لله انت تعرف ان المتقرر عند العلماء ان القضاء كالاداء واداء رمضان لابد فيه من نية من الليل. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الليل من لم يجمع الصوم من الليل - 00:00:45

فلا صيام له او كما قال صلى الله عليه وسلم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا نويت من الليل ان تصوم غدا والنية تتبع العلم كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:01:04

فحين اذ اذا قمت وظننت ان الليل لا يزال باقيا وشككت في طلوع النهار ثم تسحرت ظنا منك ان النهار لم يطلع ثم تبين لك باخرة ان النهار كان طالعا فان صومك في هذه الحالة صحيح - 00:01:20

وعلة تصحيحه امران الامر الاول ان المتيقن هو بقاء الليل وان المتيقن ان الاصل هو بقاء ما كان على ما كان. والاصل بقاء الليل والاصل استصحاب الحالة الماضية في الحالة الحاضرة الراهنة - 00:01:38

فانت اكلت ظنا منك بقاء الليل والمتقرر عند العلماء ان اليقين لا يزول بالشك واليقين في حقك انت وفي علمك وفي حدود ظنك انما هو ان الليل باق والامر الثاني انك اكلت عن غلبة ظن ببقاء الليل - 00:01:57

فعملت بغلبة ظنك ومن عمل بغلبة ظنه فلا حرج عليه لان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل وبناء على ذلك فاذا الانسان شاكا في طلوع الفجر ويغلب على ظنه بقاء الليل فان اكله لا يعتبر مفسدا لصيامه لعدم علمه بحقيقة - 00:02:17

بحقيقة الحال وان النهار قد طلع والعكس بالعكس فمن اكل شاكا في غروب الشمس فان صومه يفسد لان الاصل بقاء النهار وبناء على ذلك فصومك صحيح مليح تقبل الله منا ومنك. ولا يجب عليك اعادته والله اعلم - 00:02:37